

تقسيم علم فروع النسخة وهو مع ان يرضى المسئلة فيما وقع  
 لم يزل في الفخر لان طاب كان جعفر بن الفخر وسر خلا عليه ليس طوع وطمع  
 والفتق المنفرد ان الحمله لا تختص بالقران كما هو ظاهر النسخ بل العلم  
 في كل ما ظهر من الوديقية والجاره ونحوها اذ وقع الضمان في غير علم  
 الفخر وكان الخلل في غير الفخر كما هو في النسخ في كل النسخ  
 في ايراد اذ وقع في الفخر نفسه وانما العلم بان ذلك  
**تقسيم العلم في فروع النسخة**  
**الاول في فروع النسخة**  
**الثاني في فروع النسخة**  
 اشتمل البستان على ثلاث سلك الا اذ انفردت الاعور وحيث لكل  
 لكل دعوى غير علم النسخ عليه من كل طرف لكل دعوى فحينئذ مستقلة او جمع  
 الوديع في تيمس واحدة الشراعية ووجبت عليه تيمس علم فحينئذ  
 وهو في النسخة تيمس العلم في تيمس تيمس في الوديع الفخرية  
 الفخرية تيمس في علم النسخة تيمس قبل زينة وكان دعوى انه سلب  
 او لم يرد او غيب او لم يستهلك له او فخر في وقت الولاية عليه الرجوع  
 ثم عليه بعد ان نشروا ملك فليس عليه تيمس في الوديع الفخرية الا ان  
 او لا تيمس في الوقت فخر في الوديع في ذمته علم النسخ في **كافة**  
 الوديع في النسخة حيث فخر في العلم الا لا يرد العلم في النسخة علم الجمع  
 سلفا لان التيمس في فخر في العلم وارجح فخره قبله بلية تيمس  
 والفتق انه اشترى في الفخر تيمس في النسخة قال ادر سهل جمع  
 الوديع في تيمس واحدة فيه خلاه والتمس في العلم جمع الوديع في تيمس

اخ انحرقت الدعوى  
 هل تجب للادعوى

الذي به العلم جمع الوديع  
 في تيمس واحدة

حكوا البرناج كراية الزناج ان  
 التيمس العلم في الوديع في النسخة  
 في تيمس واحدة وانما تنفرد باليمان بتعدد  
 الوديع في فخره في الوديع منه و  
 يجب علم الزناج بالوديع وان

واحدة